رواه الشيخان ولا بيع البذر الا ان صلح باذن للتشطيح ويصح بيع خابية الغنا وكمنن الطاح ه
وذلك الهراش ولو زاد الثمن لذلك وبيع انية الذهب والفضة لان المقصود عين النقد ولان
استعمالها غير الحاجة غير معدوم على تسليمه حسا وشرعا للوثوق بحصول العوض ه
وللخروج عن بيع الغرر المنهي عنه في صحيح مسلم قال الماوردي والغرر ما تردد بين متضادين
اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب
للعجز عن تسليمها حالا والمعتبر ظهور التعذر لا الياس فان كان البيع ضمنيا كان قال اعتق
عبدك عني على كذا فاعتقه صح بيعها وكذا ان كان المشتري قادرا على تسليمها نظرا الى وصوله
اليها الا ان احتاجت قدرته الى مؤنة فان في المطلب فيتبع البطلان ويثبت للمشتري الخيار ان
جهل او عجز ويصدق بيمينه في العجز ويصح بيع السمك في البركة والحمام في البرج اذا
سهل اخذه والا فلا يصح ولا يصح بيع بعض معين مما ينقص قيمته بفصله للعجز عن
تسليمه شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالفصل وفيه نقص وتضييع مال
وهو حرام قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب نفيس ان يواطي ه
صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء فيصح بلا خلاف ولا يصح بيع بعض معين
من آنية او سيف او ثوب نفيس او تعيينه ولا بيع جذع في بناء وفص في
خاتم وجزء معين من جدار او اسطوانة فوقه شيء او كان قطعة واحدة
من طين او حجر او خشب او غيرها او كان من لبن اي آجر ولم يجعل النهاية نصفا
اما بيع بعض شائع او معين مما لا ينقص بفصله ككرباس او ينقص بعرض عرضه لضيعه
كعود له حنية وجزء من نصف وذراع معين من ارض فيصح ويصح بيع الحمل خارج
الكوانة اذا كانت الام في الحلبة لانه لا يقوم الا بالوعي وجعته يغسله
بخلاف غيره ولا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير اذن مرتهنه ولا الجاني
المتعلق برقبته مال قبل اختيار الفداء بغير اذن مستحقه مملوك لصاحب العقد
الواقع وهو العاقد او موكله او موليه اي يكون مملوكا لاحد الثلاثة
ليكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح بيع الفضولي وشراؤه فانه لا يملك ولا
مالك ولا وكيل ولا ولي وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ه
ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه ابو داود باسناد صحيح ه
وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ه ه
الترمذي وصححه ولو تصرف في مال مورثه ببيع او نحوه ظانا حياته وكان
ميتا صح كما لو باع رقيقه ظانا كتابته او اباقه فبان فاسخا او راجعا ولو
نظر اي من العاقدين فلا يصح بيع ما لم يرياه او احدهما وان وصف بصفة
السلم لصحة النهي عن بيع الغرر لان الرؤية تفيد امورا تقصر عنها العبارة
وفي الخبر ليس الخبر كالعيان واما خبر من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا
رآه فضعيف كما قاله الدارقطني والبيهقي وتكفي الرؤية قبل العقد ه
فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد ذاكرا للاوصاف وذلك كالاواني
والاراضي والحيوان لان الاصل بقاء المرئي بحاله فان بان متغيرا ولو بقول
المشتري ثبت له الخيار بخلاف ما يغلب تغيره من وقت الرؤية الى العقد
كالاطعمة التي يسرع فسادها وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه

كظاهر صبرة

كظاهر صبرة الحنطة والشعير والتمر وان التصقت حباته والدقيق واعلى السمن والخل ه
وسائر المائعات في الظروف وكانموذج المتماثل بشرط ادخاله في العقد او كان
صوانا للباقي في خلقته كقشر الرمان والبيض والخشكنان لان صلاح باطنه في بقائه فيه
بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب والغالية ومنها المسك وان كانت مفتوحة ولا تكفي رؤيته
ما في الفارة من ورائها بخلاف السمك والارض تحت الماء الصافي ولا تكفي رؤيته دونه
ويعتبر رؤية كل شيء على حسب ما يليق به فيعتبر بالدار رؤية البيوت والسقوف
والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران
ومسايل الماء وفي العبد والامة ما عدا العورة واللسان والاسنان وفي الدابة
دونه مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفي الثوب الصفيق كالديباج المنقش
وجهه وكذا البساط وفي الثوب الرقيق كالكرباس رؤية احد وجهيه وفي الكتب
والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق ويتسامح في كوز الفقاع
ولعلمه ان عمده مع المميز لعلم اي بان يعلم العاقدان عينه في المعين وقدره
ثمنا كان او مثمنا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فلو باع احد
عبديه او ضبعانه مبهما لم يصح وان تساوت قيمتهما وقال على ان يختار ايهما ه
اذا انها شئت وكذا لو باع دارا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق الممر
الى الدار من جانب مبهم لتفاوت الاغراض هنا بخلاف الجوانب فيفضي الى المنازعة
فيحتمل ابهامه كابهام المبيع بخلاف ما اذا عينه او اثبته له من كل الجوانب
او اطلق او قال بحقوقها فيصح البيع ويتعين في الاولى ما عينه وله في
الثانية المرور من كل جانب فان كانت الارض في صورة الاطلاق ملاصقة
للشارع او لملك المشتري لم يستحق المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع او
ملكه القديم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب وذرعه معلوم لهما صح ونزل
على الاشاعة وان اراد معينا لم يصح فان اختلفا في الارادة صدق المعين
او غير معلوم لم يصح ويصح بيع صاع من صبرة فان علم صيعانها نزل على الاشاعة
وان جهلت نزل على صاع منهم وله ان يعطيه من اسفلها ولو لم يبق منها
الا صاع تعين ولو باعه الصبرة الا صاعا فان علم صيعانها صح والا فلا
او وصفه وقدرها في الذمة اي بان يعلم العاقدان ان قدر المبيع
ووصفه اي وجنسه في الذمة ثمنا كان او مثمنا فلو قال بعتك ملء
ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا لم يصح
للجهل بالقدر فلو عين العوض كان قال بعتك ملء او ملء ذا الكيل من
هذه الحنطة صح ولو باع بالف ولم يعين مطلقا وثم نقود لا غالب فيها
لم يصح لجهالة الجنس في الاولى والوصف في الثانية بخلاف ما اذا كان
فيه النقود صح البيع ونزل المشتري ما شاء منها وافهم كلامه ان
المعين لا يعتبر العلم بقدره وهو كذلك فيصح بيع المشاهد غير المقدر

Copyright © King Saud University